



الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية

(دراسة تحليلية مقارنة)

Interpretive jurisdiction of the Algerian Constitutional Court
(comparative analytical study)

الدراسة: تريسة نورة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بومرواس (الجزائر).
الأستاذ (الدراسة): يعيش تمام شوقي، أستاذ (التعليم) العالي، جامعة بسكرة (الجزائر).

الملخص:

يعالج المقال موضوع الاختصاص التفسيري المعترف به للمحكمة الدستورية الجزائرية طبقا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، حيث اعترف للمحكمة الدستورية لأول مرة وبشكل صريح اختصاص تفسير الأحكام الدستورية في حالة ما إذا تم إخطارها من طرف الجهات المخولة دستوريا ممارسة سلطة الإخطار، وبغرض الإلمام بالموضوع رأينا من الضروري تناوله من خلال التطرق في الجزء الأول من المقال للجوانب المفاهيمية والموضوعية للاعتراف بسلطة التفسير وأهم التجاذبات الفقهية بشأنها، على أن يشمل الجزء الثاني الضوابط الدستورية لممارسة الاختصاص التفسيري من جانب المحكمة الدستورية وما يترتب عليه من آثار تدور أساسا حول مدى حجية ما يصدر عنها من آراء تفسيرية، وفي كل الأحوال يسعى المقال للإجابة على إشكالية الحدود والمقومات التي تمكن المحكمة الدستورية من ممارسة اختصاصها التفسيري في ضوء ما أقره التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، وتوجهات الأنظمة الدستورية المقارنة.

الكلمات المفتاحية: الدستور، تفسير، المحكمة الدستورية، الأحكام الدستورية، رأي.

Abstract

The article deals the issue of the interpretative jurisdiction recognized by the Constitutional Court of Algeria in accordance with what was stated in the constitutional amendment of 2020, where it explicitly recognized the Constitutional Court for the first time with the competence to interpret constitutional provisions in the event that they were notified by the constitutionally authorized bodies to exercise the power of notification, and for the purpose of knowledge of the subject,



our opinion It is necessary to address it by addressing in the first part of the article the conceptual and substantive aspects of recognizing the authority of interpretation and the most important jurisprudential interactions regarding it. Provided that the second part includes the constitutional controls for the exercise of explanatory jurisdiction by the Constitutional Court and the consequent effects that mainly revolve around the extent of the validity of the interpretative opinions issued by it. In light of what was approved by the constitutional amendment of 2020, and the directions of comparative constitutional systems.

Key words: the Constitution, Interpretation, Constitutional Court, Constitutional provisions, opinion

مقدمة

إذا كانت مهمة القاضي الدستوري تدور وجودا وعدما مع إنفاذ وتطبيق القواعد والأحكام الدستورية؛ فإن هذه المهمة قد تستشكل في كثيرا من الأحيان تحت طائلة النقص أو الغموض الذي يعتري النصوص والأحكام الدستورية أو حتى عدم كفاية الوثيقة الدستورية نفسها لاستيعاب الكثير من المسائل والإشكالات. ومن هنا وجدت الحاجة لتمكين القاضي الدستوري مرة أخرى من تقنية تفسير الدستور التي تعتبر في نفس الوقت السبيل الذي يضمن عدم تعطيل العمل بأحكامه، حيث يمارس القاضي الدستوري هذا الاختصاص إما بصورة غير مباشرة من خلال عملية الرقابة على دستورية القوانين، أو بصورة مباشرة ومستقلة من خلال الإسناد الدستوري الصريح بصلاحيات الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في تفسير نصوص وأحكام الدستور.

وبالتركيز على وضع المسألة في التجربة الدستورية الجزائرية، يمكن ملاحظة أن اختصاص تفسير نصوص الدستور لطالما اقترن بوظيفة المجلس الدستوري الجزائري وهو يتولى عملية الرقابة الدستورية من دون وجود نص صريح يخول له بصورة مستقلة صلاحيات تفسير نصوص وأحكام الدستور، هذا الوضع بقي مستمرا إلى أن أسند الدستور الجزائري المعدل سنة ٢٠٢٠^١ بموجب أحكام المادة ١٩٢ منه في فقرتها الثانية للمحكمة الدستورية اختصاص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية عن طريق إبداء الرأي بشأنها، بناء على إخطار من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخطارها كذلك من طرف أربعين (٤٠) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (٢٥) عضوا في مجلس الأمة.

^١ - المرسوم الرئاسي رقم ٤٤٢/٢٠ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠ يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد ٨٢.



ويأتي دور المحكمة الدستورية الجزائرية في هاته الحالة لكشف وإزالة الغموض والإبهام الذي قد يعتري هذه النصوص لعدة أسباب، كالصياغة المبهمة للنصوص أو ضبابية مقاصد المؤسس الدستوري الجزائري أو تعارضها، ونشير هنا إلى أن اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري صراحة للمحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور وانفرادها بهذا الدور هو إجراء غير مسبوق في الدساتير الجزائرية لهذا كان من الضروري طرح الإشكالية التالية:

ما هي مقومات وحدود ممارسة المحكمة الدستورية الجزائرية لاختصاصها المستقل في تفسير الأحكام الدستورية؟ ثم ما هي البدائل الممكنة والضرورية لتعزيز دورها في هذا الإطار؟

وبغرض التدرج في الإجابة على الإشكالية المطروحة نتبع خطة البحث التالية:

المبحث الأول: المعايير المفاهيمية والموضوعية لإسناد الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

المطلب الأول: ضبط مدلول التفسير الدستوري

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي للتفسير الدستوري

المطلب الثاني: الحدود الموضوعية لعملية التفسير الدستوري

المبحث الثاني: المعايير الدستورية لممارسة الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

المطلب الأول: الإقرار الدستوري لممارسة الاختصاص التفسيري

المطلب الثاني: مبررات ممارسة الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

المبحث الأول: المعايير المفاهيمية والموضوعية لإسناد الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

يقتضي البحث في مسألة المعايير المفاهيمية والموضوعية للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية ضرورة التطرق إلى ضبط مدلول تقنية التفسير في جانبه العام والخاص، كما يتعين التطرق من ناحية أخرى بتبيان الحدود الموضوعية التي أرساها الفقه والقضاء الدستوريين للأخذ به في أحكامه مباشرة أو بمناسبة القيام بالرقابة الدستورية بطريق غير مباشر. أين يسمح ذلك باستخلاص الأبعاد المتوخاة من وراء تمكين القاضي الدستوري بوجه عام والمحكمة الدستورية الجزائرية بوجه خاص والذي يرتبط بكشف وإزالة الغموض والإبهام الذي قد يعتري هذه النصوص لعدة أسباب، كالصياغة المبهمة للنصوص أو ضبابية مقاصد المؤسس الدستوري الجزائري أو تعارضها، غير أن التفسير لن يكون مجدياً إلا إذا كان يتماشى مع ما تعرفه الدولة من حركية وتطور في جميع المجالات.



المطلب الأول: ضبط مدلول التفسير الدستوري

لفظ التفسير في الاشتقاق اللغوي من **الفسر**: الإبانة، وكشف المغطى، كالتفسير، والتفسير والتأويل واحد وهو كشف المراد عن المشكل، والتأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر^١

وجاء في بيان المعنى اللغوي للتفسير بأنه "البيان أو الإبانة والتوضيح، والبيان هو الإظهار والظهور، فهو اسم لكل ما يكشف عن معنى الكلام ويظهره"^٢، أما من جانب الاصطلاح فهو "توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزاءه المتناقضة"^٣، والتفسير هو تحديد معنى القاعدة الدستورية وبيان مداها، وذلك بعدم الوقوف على المعنى الظاهر المباشر الذي يستخلص من ألفاظ النص، إذ يكشف القائم بالتفسير عن المعنى الحقيقي للقاعدة الدستورية محاولاً الوصول إلى روح الدستور^٤.

وعليه فالمقصود من التفسير هو "بيان معنى الألفاظ والكلمات المستخدمة فيها وتحديد مضمونها وإظهار فحواها وشرح الحكمة من وراءها والغاية منها والهدف المرجو والمقصود فيها وإيضاح الغامض من عباراتها وإزالة اللبس الذي قد تنطوي عليه"^٥.

وهناك من يرى بأن التفسير لغة لا يختلف عن التفسير اصطلاحاً فهو: "نشاط عقلي وفكري يستخدم فيه المفسر قواعد اللغة والمنطق لتحديد المصلحة التي شرع النص لحمايتها، وذلك للوقوف على ما إذا كانت تلك الألفاظ تتطابق مع المصلحة التي تمثلها القضية المعروضة على القاضي الدستوري من عدمها"^٦، بالتالي الهدف من التفسير هو إزالة الغموض ورفع الخلاف في حكم القاعدة الدستورية من ناحية، وسد الفراغ بالاجتهاد فيها عن طريق إعمال الذهن داخل إطار النص لمواجهة الواقع العملي من ناحية أخرى.

ويرى بعض الفقه في هذا الإطار أن كلمة التفسير **Interpretation** يجب أن ينظر إليها كمصطلح قانوني، بحيث يكون المفسر غير مقيد بالتفسير الحرفي للنص، لأنه في هذه الحالة يكون مترجماً للنص الدستوري وليس مفسراً له، فالتفسير الحقيقي

١- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث: القاهرة، ٢٠٠٨، حرف الفاء، ص ١٢٤٦.

٢- سهى زكي نور عياش، (التفسيرات الصادرة من المحاكم الدستورية وأثرها في تعزيز مبدأ المشروعية - دراسة مقارنة-)، مجلة رسالة الحقوق، المجلد ١٠، العدد ٠١، سنة ٢٠١٨، ص ٣٦١.

٣- أنظر: سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الدستورية في السودان، شركة مطابع السودان للعملة الموحدة، سنة ٢٠٠٨، ص ١٠٧.

٤- عدنان عاجل عبيد، ميسون طه حسين، (الاختصاص التفسير للقضاء الدستوري دراسة مقارنة-)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد ٠٤، العدد ٠٤، سنة ٢٠١٦، ص ٤١٦.

٥- المرجع نفسه، ص ٤١٦.

٦- سهى زكي نور عياش، مرجع سابق، ص ٣٦١.



هو الذي يفصح عن نية المشرع الحقيقية من إنشاء النص الدستوري دون التقيد بحرفيته.^١

وهذا يعني أن يتم تفسير النصوص والأحكام الدستورية في ضوء غاية أساسية هي كفالة أكبر قدر من الحماية للحقوق والحريات العامة ، ومن أجل ذلك لا ينبغي أن ينظر إلى كل نص بشكل منعزل أو منفصل عن باقي النصوص الأخرى، بل يتعين أن يتم الربط بين مواد الدستور باعتبارها منظومة كاملة تجمعها وحدة عضوية واحدة.^٢

وتأكيد على هذا المعنى ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى القول "أن تفسير نصوص الدستور يكون بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا ، بحيث لا يفسر أي نص فيها بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متساندا معا بفهم مدلوله بما يقيم بينها التوافق، وينأى بها عن التعارض"^٣

تجدر الإشارة إلى أن الفقه ينقسم في تفسيره للقواعد الدستورية إلى اتجاهين، فيذهب البعض منهم إلى جعل أساس التفسير هو النصوص الدستورية وحدها دون غيرها من الاعتبارات ونجد صدى هذا الاتجاه في قضية ماربوري ضد ماديسون التي فصل فيها رئيس المحكمة العليا الأمريكية مارشال، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن القانون الدستوري يتمثل في السياسة المقننة، ولذلك يجعل للاعتبارات السياسية نصيبها في التفسير بحيث يأخذ المفسر بعين الاعتبار الظروف السياسية التي يطبق فيها النص، وينظر إلى القاعدة الدستورية بروح العصر عند تطبيقها.^٤

وحتى مع التسليم بوجاهة هذا الموقف ، فلا يعني أن المفسر يملك مخالفة القاعدة الدستورية أو تعطيل أحكامها. إذ أن هذا الاختصاص لا تملكه إلا السلطة التأسيسية المنشأة التي تملك تعديل الوثيقة الدستورية ، وعلى ذلك لا يجوز للمفسر تحت ستار التفسير أن يقرر خلاف ما تقضي به قاعدة واضحة الدلالة.^٥

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي للتفسير الدستوري

إن تطور الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي وترابط عناصره وارتفاع عدد المؤسسات الدستورية بمختلف مهامها والتداخل الموجود بين السلطات العامة الذي ينعكس مباشرة على تكوينها وصلاحياتها، إضافة إلى تعدد الحقوق والحريات المكرسة

^١ - ميثم حنظل شريف ، صبيح وروح حسين الصباح، (دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ-دراسة مقارنة-)، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٥ ، العدد ٢ ، ٢٠١٧، ص ٥١٩

^٢ - يسري العصار،(نقاش متجدد حول دور القضاء الدستوري في تفسير القواعد الدستورية والقانونية واستنباط المبادئ منها)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد ٤ ، السنة الخامسة ، العدد التسلسلي ٢٠ ، ديسمبر ٢٠١٧، ص ٣٦٠.

^٣ - أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ ق، جلسة ١٩٩٠/٥/١٩، ج ٤، ص ٢٥٦ مشار إليه في: محمد فوزي نوبجي، عبد الحفيظ علي الشيمي، (تفسير القاضي الدستوري المضيق ودوره في تطوير القانون)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، السنة الخامسة ، العدد ٢ الجزء الأول ، ماي ٢٠١٧، ص ٢٧.

^٤ - رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٢٠٣.

^٥ - المرجع نفسه، ص ٢٠٤.



دستوريا وتطور آليات حمايتها، وكثرة الأهداف التي يطمح المشرع الدستوري لتحقيقها، عوامل أدت لضرورة زيادة النصوص الدستورية، وهو ما ينعكس أيضا على أداء واضعي الدستور من حيث التحكم الجيد في صياغة النصوص، وعدم القدرة على تجنب الغموض والإبهام والتعارض بين أحكام الدستور^١.

ويعود تجسيد النصوص الدستورية إلى السلطة التشريعية التي تضع التشريعات التي المنظمة للعلاقات في إطار هذه التعقيدات، غير أن تقصيرها في أداءها لمهمتها يفرض على القضاء الدستوري إلزامية إيجاد تفسير لهذه الأحكام يتماشى مع الواقع عند النظر في دستورية القوانين^٢.

وقد منح اختصاص تفسير الدستور للمحكمة العليا الأمريكية علوية قضائية، ارتكزت على قدرة قضاة هذه المحكمة في محو أي اختلاف بين أفكارهم الخاصة حول تفسير أحكام الدستور، وبين الدستور الحقيقي بذاته، فلم يعد بحث قضاة المحكمة عن معنى الدستور، باعتباره مجرد إطار لإجراءات وقرارات المحكمة العليا، بل أصبح الدستور ومعناه هو ما يقوله قضاة هذه المحكمة، ومما ساعد على ذلك غموض النصوص الدستورية وتضمنها عبارات غير محددة، الأمر الذي خلق صعوبة كبيرة في التعرف على قصد واضعي الدستور في الكثير من المسائل المعاصرة، وهو ما دفع المحكمة إلى القيام بتفسير النصوص الدستورية لسد الفراغ الناجم عن صعوبة تعديل الدستور الاتحادي، فأحلت تقديرها للنصوص محل تقدير المشرع الدستوري، مما مكنها من لعب دور سياسي فعال خلال التطور التاريخي للتجربة الدستورية الأمريكية، وللتعبير عن هذا الدور الإنشائي للمحكمة العليا في صياغة القواعد الدستورية وصف النظام الأمريكي بأنه نظام يستقر على مبدأ الفصل بين السلطات وعلى فكرة حكومة القضاة تعبيراً عن الدور الذي تمارسه المحكمة العليا في صياغة القواعد الدستورية من خلال ممارستها للتفسير والرقابة على دستورية القوانين^٣.

لكن ما سبق ذكره لا يجب أن يستبعد الإشارة كذاك إلى أنه على الرغم من أن أحكام القانون الدستوري قادرة على النمو، إلا أن الدستور يعتبر بحق وثيقة تاريخية ترتبط بسياق معين يؤثر على التوجهات الأساسية للنظام في الدولة ولها جوهر ومعنى مستقل عن التفسير الذي تم تقديمه لها لاحقاً، مما يعني أنه لا يقتصر فقط على المؤرخين ولكن أيضاً يقيد تطوير القانون الدستوري. ومما يقال في هذا الصدد أن الكلمات التي يستخدمها واضعو الصياغة الدستورية والمعنى الذي سعوا إلى نقله، تفرض قيوداً على الاختيار، وحدود يمكن تغييرها فقط بتعديل الوثيقة الدستورية^٤.

^١ - سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^٢ - عدنان عاجل عبيد، ميسون طه حسين، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

^٣ - المرجع نفسه، ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

^٤ - Terrance Sandalow, Terrance Sandalow, Constitutional Interpretation, Michigan Law Review, Vol. 79, April 1981, p10٦١



المطلب الثاني: الحدود الموضوعية لعملية التفسير الدستوري

إن مجال الاختصاص التفسيري للجهة التي ترجع إليها سلطة تفسير الأحكام الدستورية بوجه عام والمحكمة الدستورية الجزائية بوجه خاص يتحقق في وضعيتين: الوضعية الأولى من خلال الرجوع حسب المقتضيات الدستورية والقانونية للمحكمة الدستورية لطلب تفسير نصوص الدستور الغامضة التي تحتاج إلى فك ذلك الغموض، كما يرتبط كذلك بحالة بوجود فراغ أو سكوت النص الدستوري عن تنظيم مسألة أو موضوع مما يجب أن يدخل ضمن مجال عناية المؤسس الدستوري. فالتفسير الدستوري على النحو السابق هو استجلاء مدلول النص ومحتواه من أجل إمكانية تطبيقه بصورة صحيحة عن طريق ضبط المعنى الذي كان يريده المؤسس الدستوري من النص أو الحكم الدستوري في مبناه أو معناه، بما يجعله قابلاً للتطبيق وحل المسائل والإشكالات الدستورية المطروحة، أو في حالة الحل محل المؤسس الدستوري لإعطاء حلول لما لم يقع تأطيره دستورياً، وهذه الحالة الأخيرة تبدو في نظرنا أكثر تجسيدا لدور ومسؤولية المحكمة الدستورية إزاء المسائل والإشكالات المسكوت عنها دستوريا والتي لم تتم الإشارة إليها حتى على سبيل التلميح.

إن منطق التفسير الدستوري السليم ينبغي أن يتماشى حسب رأي الكثيرين مع عدم التسليم فقط بفكرة أن الدستور تعبير عن القيم المكتوبة من قبل واضعي الصياغة النصية، ولكن نتاج لعملية تقييم مستمرة يتولاها أولئك الذين لهم تكليف ومهمة تفسير نصوص الدستور، تفسيراً رسمياً يقع على عاتق القاضي الدستوري حتى وإن لم يستبعد هذا الأخير أثناء قيامه بمهمته الاستثنائية بالتفسير الأكاديمي الذي يتولاه الأستاذة والباحثين المختصين في حقل القانون الدستوري والذي قد يتحول إلى تفسير رسمي.

في هذا الصدد يتمسك الفقيه هانس كلسن بفكرة أن التفسير الأصيل لا يقتصر على المعنى الكلاسيكي الذي ينحصر في التفسير الذي يعطيه من وضع النص، وهو المشرع الذي يكون مؤهلاً لمعرفة المعنى المقصود منه، بل ينبغي أن يشمل كذلك حسبه جهة أخرى مخولة ومؤهلة ويكون لتفسيرها مردود فعلي، وأثر بموجب النظام الحقوقي المعمول به، وهكذا يكتسب صفة التفسير الأصيل التفسير النابع من محكمة عليا، وأيضاً من البرلمان عندما لا يكون هناك محكمة دستورية، وليس هناك من فارق بين الاثنين لأن التفسير في الحالتين يفرض نفسه، وليس من معنى للنص سوى الذي أعطاه المفسر^٢.

مع ذلك يمكن ملاحظة أن هناك من يضيق من مجال التفسير الدستوري ويحصره في نطاق سلطة ما تتوصل إليه المحكمة الدستورية فقط دون توجيهه، ما يعني استبعاد التفسير الأكاديمي الذي كثيراً ما أثبت قصوره حسب مزاعم البعض، ففي بحث

^١ - seeibid, at, 1034

^٢ - أنظر في هذا الخصوص: عصام سليمان، (تفسير الدستور)، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، المجلد ٦، الباب الثالث (دراسات في القضاء الدستوري)، ٢٠١٢، ص ٣٧٢.



نموذجي يمثل تحدياً تم نشره في عام ١٩٩٨ بعنوان "ضد النظرية الدستورية، لريتشارد بوسنر ، رئيس قضاة الولايات المتحدة آنذاك رفضت محكمة الاستئناف بالدائرة السابعة نظريات دستورية في الولايات المتحدة كانعكاس لما أسماه "تأهيل أساتذة كلية الحقوق"، الذين يميلون أكثر منهمكم يقول لأساتذة آخرين وليس للقضاة والممارسين. ورأى أن النظرية الدستورية اليوم تنتشر في وسط مبهم للقاضي والمحامي الممارس^١.

وبعيداً عن السجال السابق بشأن المفاضلة بين التفسير الرسمي وغير الرسمي، فإن هناك من يعتبر التفسير تأويلاً للقاعدة الدستورية لقرب المعنى بين التفسير والتأويل، إلا أنهما في واقع الأمر متباينان من حيث المعنى والآليات فنجد أن التأويل هو تفسير الألفاظ خلاف الظاهر وذلك ببيان المراد بطريق الاستعارة في حين يقتصر دور التفسير على التوضيح وكشف المقصود، أما من حيث الآليات المستخدمة فبالنسبة للتأويل تكون آلياته قائمة على سند أو دليل موجود في النص الدستوري بذاته، أما الآليات المستخدمة في التفسير فإنها متعددة، حيث تجد أساسها في النص ذاته وبعضها الآخر يستند إليه القائم على التفسير خارج النص الدستوري، وهكذا تكون نتيجة التفسير من حيث الأصل العام هي بيان المعنى أما نتيجة التأويل فهي الترجيح بين معنيين أحدهما ظاهر والآخر مستتر^٢.

مما يتعين الإشارة إليه في هذا الصدد إلى أنه قد تكون نصوص الدستور واضحة ومضبوطة في حالات معينة ورغم ذلك هي تحتاج للتفسير من قبل القضاء الدستوري لأجل تطبيقها، كحالة صياغتها بعبارات عامة لا تحمل تفاصيل، وهنا يظهر دوره في نقلها من نطاقها التجريدي إلى مجالها الواقعي عن طريق ممارسة اختصاص التفسير .

وعلى فرض التسليم بالعملية السابقة، فإنه يترتب عليه إما توسيع مجال تطبيق الأحكام الدستورية بما يتجاوز حتى فهم واضعي الصياغة النصية للدستور، وعلى العكس من ذلك قد يكون للمحكمة أن تلجأ في بعض الأحيان لتضييق المعنى الأصلي بما يسمح باستيعاب نصوص الدستور^٣.

المبحث الثاني: المعايير الدستورية لممارسة الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

إن اختصاص تفسير أحكام الدستور لم يكن موجوداً ضمن اختصاصات المؤسسة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (المجلس الدستوري) بشكل صريح وقاطع قبل التعديل سنة ٢٠٢٠، وهو ما جعل المجلس

¹- ROBERT FRENCH, INTERPRETING THE CONSTITUTION- WORDS, HISTORY AND CHANGE, Monash University Law Review(Vol 40, No 1),2011,p 31.

^٢ - سهى زكي نور عياش، مرجع سابق ، ص ٣٦١.

^٣ - عدنان عاجل عبيد، ميسون طه حسين، مرجع سابق، ص ٤١٨.

⁴ - see Terrance Sandalow, Previous reference, at 1044



الدستوري المرجع الوحيد لأي خلاف يثور حول تفسير أحكامه، وإن كانت مواد هذا التعديل تنص صراحة على الاختصاص التفسيري إلا أن المجلس الدستوري كان يمارسه سابقا دون مرجعية دستورية صريحة، الأمر الذي يؤكد أطروحة أن هذا النوع من الاختصاص لا يقوم على أساس دستوري فقط، وإنما كان يقوم قبل ذلك على أساس فلسفي.

المطلب الأول: الإقرار الدستوري لممارسة الاختصاص التفسيري

يجد الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري أساسه في الدستور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والفرق بين الطريقتين يكون التفسير في الأولى اختصاص أصيل للقضاء الدستوري ينص عليه الدستور أو يحيله على القانون الذي ينظم الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، أما الثانية لا ينص عليه الدستور ولا يحيل هذا الإجراء على قانون، حيث يدخل التفسير في مجال مقتضيات سلطة الفصل فيما يعرض عليها من منازعات.

لقد برزت أهمية وضرورة اللجوء للتفسير أول الأمر في أحضان النظام الأمريكي في القضية الشهيرة التي تناقلها الكتاب والباحثين في المجال الدستوري، والتي أسست لعهد جديد من الحماية الدستورية فيما عرف آنذاك بقضية **ماربوري ضد ماديسون** والتي كان للقاضي مارشال دور بارز في نقل مستوى النص المكتوب إلى التنزيل الميداني الذي يحصن نصوص الدستور نفسه، وأصبحت تجد في الرقابة الدستورية التي تولتها المحكمة الدستورية في ما بعد الأداة المناسبة لضمان عدم مخالفة أي قانون للدستور.

إن جراءة القاضي الأمريكي مارشال الذي تصدى آنذاك لتفسير الدستور تستند إلى أن اختصاص وواجب القضاء قسم ليقول " ما هو القانون " والفرضية الضمنية لهذا الادعاء هو أن الدستور شكل من أشكال "القانون"، مثله مثل القانون الذي عادة ما تطبقه المحاكم. ولما كان الإخلاص للقانون هو قيمة بارزة في أمة، فهي تفتخر بأنها "حكومة قوانين وليست حكومة رجال"¹.

وقبل التطرق إلى الإسناد المباشر لصلاحيات التفسير نخوض أولا في الإسناد الغير مباشر الذي يتجسد من خلال النصوص التي تؤسس لدوره عبر وسيلة الرقابة على دستورية القوانين، مثلما هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ الذي لم يتضمن أية إشارة لدور المجلس الدستوري في تفسير أحكامه فهو يمارس هذا الدور كمقدمة ضرورية لمباشرة اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين، وقد عارض جانب كبير من الفقه الفرنسي قيام المجلس الدستوري بهذا الدور لما يشكله من

¹ - laude Lefor, Theories of Constitutional Interpretation, Representations ,No. 30, Special Issue: Law and the Order of Culture (Spring, 1990, Published By: University of California Press, p 15



خطورة على الحياة القانونية في الدولة، وذلك بأن يحل محل إرادة السلطة التأسيسية ويخلق قواعد دستورية جديدة تماما تحت ستار تفسير الأحكام الدستورية^١. وبالعودة للتجربة الدستورية الجزائرية نسجل بوضوح أن المجلس الدستوري قد مارس دون سند صريح اختصاص التفسير، وهو ما سنظهره من خلال مجموعة من النماذج التي تضمنتها آراء وقرارات وتصريحات وبيانات المجلس الدستوري، وكذلك النظام المحدد لقواعد عمله.

أ- تفسير الأحكام الدستورية في إطار النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سابقا:

يمكن أن التركيز في هذا الإطار على نموذجين نبيينهما كالآتي:

- الإخطار الذاتي (التصدي):

يقصد بالتصدي في القضاء بصورة عامة خروج القاضي عن نطاق الدعوى المرفوعة أمامه استثناء من المبدأ العام في القضاء الذي يحظر على القاضي تجاوز ما طرحه الخصوم من طلبات ودفع ضمن نطاق الدعوى، ولا يختلف معنى التصدي في القضاء الدستوري، عن معناه في مجال القضاء بصورة عامة، حيث يستند إلى نفس المفاهيم والأسس، وعليه يعرف التصدي في مجال القضاء الدستوري على أنه " لجوء المحاكم الدستورية إلى البت في دستورية أو شرعية القوانين التي تكون متصلة مع القانون المطعون بعدم دستوريته وبيان مدى مطابقتها للدستور معتمدة في ذلك على اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين"^٢.

والمجلس الدستوري لا يمارس رقابته إلا بناء على إخطار من الجهات المحددة بموجب أحكام الدستور وليس الإخطار الذاتي، حيث شملت في التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وتوسعت دائرة حق الإخطار بعد ذلك بموجب المادة ١٨٧ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ لتشمل أيضا الوزير الأول أو خمسين (٥٠) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (٣٠) عضوا في مجلس الأمة.

والإبهام الذي كان يسود إجراء الإخطار هو تحديد نطاق التصدي الذي لا يمكن أن يتعدى مجال الرقابة الدستورية دون البحث أو التعرض لاعتبارات ملائمة التشريعات من عدمها إذ يعد اختصاصا أصيلا للسلطة التشريعية ولا تمتد إليه الرقابة الدستورية^٣، وامتداد سلطة رقابة المجلس الدستوري للأحكام التي لم يخطر بشأنها و لها

^١ - عدنان عاجل عبيد، ميسون طه حسين، مرجع سابق، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

^٢ - بتول مجيد، (التصدي في القضاء الدستوري)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، عدد ١٧، سنة ٢٠١٩، ص ٢٦٥.

^٣ - المادة ١٦٦ من التعديل الدستوري ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ صادر في الجريدة الرسمية عدد ٧٦ مؤرخة في ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦، ص ٠٦.

^٤ - قرار المحكمة العليا الأمريكية رقم ٣١٩ في قضية ماك كولوك ضد ماريلاند سنة ١٨١٩، جاء فيه أن " تقدير الحاجة إلى التشريع من عدمه، ومدى ضرورته يدخل في اختصاص الهيئة التشريعية وحدها لكونه من=



علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، وهو ما دفع المجلس إلى تفسير أحكام الدستور في هذا المجال لأول مرة^١، ضمن نصوص النظام المحدد لقواعد عمله الذي يعده ويصادق عليه بنفسه^٢، حيث جاء في نص المادة ٠٨ منه بأنه "إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وكان فصلها عن بقية النص يؤدي إلى المساس ببنيتها كاملة، فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة"^٣.

ويمكننا أن نستدل على ذلك برقابة المجلس الدستوري التي جاءت على أساس إخطار رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة ١٦٦ من الدستور، بالرسالة المؤرخة في ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ المسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ تحت رقم ٢٥/٢٠٠٠/س إ/ حول دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان المصادق عليه من قبل مجلس الأمة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠، عندما تصدى من تلقاء نفسه للقانون الأساسي للنائب رقم ٨٩ - ١٤ المؤرخ في ٠٨ غشت ١٩٨٩ وللقانون المعدل له رقم ٩١ - ٢٢ المؤرخ في ٠٤ ديسمبر ١٩٩١ مشيراً إلى العلاقة الموجودة بين المواد الموجودة في القانون موضوع الإخطار ومادة في القانون رقم ٨٩ - ١٤ ومادة في القانون رقم ٩١ - ٢٢ مما ترتب عليه قيام المجلس الدستوري بإلغاء بعض المواد من القانونين^٤.

=عناصر السياسة التشريعية التي يتمتع على المحاكم التدخل فيها"، نقلاً عن بتول مجيد، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

١- نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري مصادق عليه بتاريخ ٠٥ محرم عام ١٤١٠ الموافق ٠٧ أوت سنة ١٩٨٩، ج ر عدد ٣٢ مؤرخة ٠٧ غشت ١٩٨٩، ص ٨٦٤.

- مداولة مؤرخة في ١٣ جمادى الأولى عام ١٤١٢ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩١ تتضمن تعديل النظام المؤرخ في ٢٧ غشت سنة ١٩٨٩ الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد ٦٠ مؤرخة ٢٤ نوفمبر ١٩٩١، ص ٢٣٥٠.

- مداولة مؤرخة في ١٨ شعبان عام ١٤١٧ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦ تعدل و تتمم النظام المؤرخ في ٠٥ محرم عام ١٤١٠ الموافق ٠٧ غشت سنة ١٩٨٩ الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد ٠٣ بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩٧، ص ١٩.

- مداولة مؤرخة في ٠٦ ذي الحجة عام ١٤١٧ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٩٧، تعدل و تتمم النظام المؤرخ في ٠٥ محرم عام ١٤١٠ الموافق ٠٧ غشت سنة ١٩٨٩ الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد ٢٥ مؤرخة ٢٧ أبريل ١٩٩٧، ص ٠٦.

٢- المادة ١٦٧ فقرة ٠٢ من الدستور المعدل سنة ١٩٩٦.

٣- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه ٢٨ يونيو سنة ٢٠٠٠، ج ر عدد ٤٨ مؤرخة ٠٥ غشت ٢٠٠٠، ص ٢٧.

٤- رأي رقم ١٢/ل.ق/م د/٠١ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٤٢١ الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠٠١ يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم ٢٠٠٠ - ... مؤرخ في... الموافق..... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر عدد ٠٩ مؤرخة ٠٤ فبراير ٢٠٠١، ص ٠٥، تضمن ما يلي:

"....واعتباراً أن المادة ١٦٩ من الدستور تقضي أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس،=



- التفسير المتعلق بشروط صحة الإخطار الصادر عن أعضاء البرلمان:

حدد التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ الجهات صاحبة الحق في الإخطار ولم يميز بينها من حيث الشروط الضابطة لهذا الإجراء، الذي يتطلب التفسير حين يصدر عن خمسين (٥٠) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (٣٠) عضوا في مجلس الأمة، وقد منح لأول مرة للمعارضة البرلمانية ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة ١١٤ في فقرتها السادسة التي أحالتنا على أحكام المادة ١٨٧ في فقرتها الثانية والثالثة بنصها على أن تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما منها إخطار المجلس الدستوري، مجسدة في خمسين نائبا من الغرفة الأولى أو ثلاثين عضوا من الغرفة الثانية.

وتفسير أحكام الدستور في هذا الشأن ورد في المادتين ١٠ و ١١ من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، حيث جاء في المادة ١٠ بأنه " إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة ١٨٧ الفقرة ٠٢ من الدستور، يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها.

كما يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة. على أن تودع رسالة الإخطار من قبل أحد المخبرين المفوضين، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري^١، أما المادة ١١ من نفس النظام فقد استكملت وضع هذه الضوابط بنصها على أن يعلم المجلس الدستوري كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول بالحكم أو الأحكام موضوع هذا الإخطار، و كذلك التبريرات المقدمة من قبلهم.

== واعتبارا أنه بمقتضى المادة ٨ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٢١ الموافق ٢٨ يونيو سنة ٢٠٠٠ يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى لأحكام أخرى لم يُخطر بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار إذا اقتضى ذلك الفصل في دستورية الحكم أو الأحكام المعروضة عليه، وبالتالي فإن المجلس الدستوري مختص بمراقبة الأحكام التي تحيل إليها المادة ٣٨ المذكورة أعلاه، واعتبارا للعلاقة الموجودة بين المادتين ٣٨ و ٤٣ من القانون، موضوع الإخطار، وبينهما وبين الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٩ - ١٤ المذكور أعلاه والفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٩١ - ٢٢ المعدل للقانون رقم ٨٩ - ١٤ المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين إخضاع هذه الأحكام كلها لرقابة الدستورية نظرا لما لها من ترابط وتشابه في الموضوع...

١- النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ ٢٨ جمادى الثانية عام ١٤٣٧ الموافق ٠٦ أبريل سنة ٢٠١٦، ج ر عدد ٢٩ مؤرخة ١١ مايو ٢٠١٦، ص ٠٦.



ب- التفسيرات التي تم على أساسها تعديل الدستور:

يمكننا أن نقدم في هذا الإطار نموذجين نبيينهما كالتالي:

- قرارات و آراء المجلس الدستوري نهائية و ذات نفاذ فوري:

نتج عن إغفال المؤسس الدستوري قبل تعديل الدستور سنة ٢٠١٦ النص على طبيعة آراء وقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها لجميع السلطات نوع من الغموض، ومن أمثلة ذلك إصرار المشرع بإعادة تمسكه بشرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية عند تعديله لقانون الانتخابات، رغم أن المجلس الدستوري سبق له أن فصل بعدم دستورية هذا الشرط، لذلك أصر المجلس من جديد على موقفه مؤكدا أن هذا يشكل تجاهلا لقوة آرائه و قراراته التي تعتبر نهائية وملزمة للجميع^١، ولم يتوقف المجلس الدستوري عند هذا الحد، فقد أصدر بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٩٥ تصريحاً جاء فيه "أن المجلس الدستوري، في اجتماعه بتاريخ ١٧ صفر عام ١٤١٦ هـ الموافق لـ ٢٥ يوليو سنة ١٩٩٥ م، بعد الإطلاع على الأمر رقم ٩٥-٢١ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٤١٦ هـ الموافق لـ ١٩ يوليو سنة ١٩٩٥ المعدل والمتمم للقانون رقم ٨٩-١٣ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٤١٠ هـ الموافق لـ ٧ غشت سنة ١٩٨٩ المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ٣٩، بتاريخ ٢٥ صفر عام ١٤١٦ هـ الموافق لـ ٢٣ يوليو ١٩٩٥، وبعد الإطلاع على المادة ٧ من هذا الأمر المعدلة للمادة ١٠٨ من القانون رقم ٨٩-١٣ التي

^١ - قرار رقم ٠١-ق.أ-م-د- ٩٥ مؤرخ في ٠٩ ربيع الأول عام ١٤١٦ الموافق ٠٦ غشت سنة ١٩٩٥، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة ١٠٨ من قانون الانتخابات، ج ر عدد ٤٣ مؤرخة ٠٣ غشت ١٩٩٥، ص ١٩ جاء فيه ما يلي:

"... نظرا للقرار رقم ٠١-ق.ق.مد، المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤١٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٨٩ الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠ غشت سنة ١٩٨٩ والمتعلق بالنظر في مدى دستورية بعض أحكام القانون رقم ٨٩ - ١٣ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٤١٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٨٩، والمتضمن قانون الانتخابات، و لاسيما المادة ١٠٨ منه في فقرتها الثالثة المتعلقة بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، الذي قضى بعدم مطابقته للدستور، واعتبارا لأحكام المادة ١٥٩ من الدستور التي تنص على أنه : " إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس". و عليه فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، و ذات النفاذ الفوري، و تلزم كل السلطات العمومية، - واعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب، بصفة دائمة، كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة.

- و اعتبارا، والحال، أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، و من ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد، يقرر :

أولا : يثبت قرار المجلس الدستوري رقم ١-ق.ق.مد ٨٩ في نقطته الرابعة، و يصرح بالتالي بأن شرط إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني الوارد في الفقرة الثالثة - سادسا - من المادة ١٠٨ من القانون رقم ٨٩ - ١٣ المؤرخ في ٠٥ محرم عام ١٤١٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٨٩، المتضمن قانون الانتخابات، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم ٩٥ - ٢١ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٤١٦ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٩٥ غير مطابق للدستور".



تشتترط من المترشح لرئاسة الجمهورية تضمين ملف ترشيحه شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته، و بناء على الدستور لاسيما المادة ١٥٣ فقرة ١ والمادة ١٥٩، وبناء على النظام الداخلي للمجلس الدستوري، يذكر و يتمسك بقراره رقم ١ - ق.ق. مد - المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤١٠ الموافق لـ ٢٠ غشت سنة ١٩٨٩م، المتعلق بقانون الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ٣٦، بتاريخ ٢٨ محرم ١٤١٠ هـ الموافق لـ ٣٠ غشت ١٩٨٩، والذي قرر فيه أن شرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور^١.

وقد استدرك ذلك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ من خلال الفقرة الثالثة من المادة ١٩١ التي جاء فيها بأن "...تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية".

- الرقابة الوجوبية والقبليّة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

نصت المادة ١٥٥ في فقرتها الثانية من دستور ٢٣ فبراير ١٩٨٩^٢ على أنه من صلاحيات المجلس الدستوري الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور دون أن تصرح بأنها وجوبية وسابقة، الأمر الذي دفع المجلس الدستوري إلى تفسير ذلك من خلال رأي أصدره في هذا المجال يبين فيه ذلك^٣.

ج - مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين:

^١-الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري، <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar>

تاريخ الاطلاع ١٠ ماي ٢٠٢١.

^٢- صادر في الجريدة الرسمية عدد ٧٦ مؤرخة ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦، ص ٠٦.
^٣- بناء على إخطار رئيس الجمهورية، طبقا للمواد ٦٧ الفقرة ٢، و ١٥٣، و ١٥٥، و ١٥٦ من الدستور، برسالة رقمها ٢٥٨ / أ - ع - ح، مؤرخة في ٨ غشت سنة ١٩٨٩ و مسجلة بالمجلس الدستوري في ١٣ غشت سنة ١٩٨٩ تحت رقم ٠٢ - إ - م د - ١٩٨٩، ومتعلقة بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في ٢٢/٠٧/١٩٨٩، و الذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " أصدر الرأي الآتي :

أولا : فيما يخص الاستثناء الأولي المتعلق بشكل النص المعروض لرقابة المطابقة، نظرا لكون محرر الدستور، أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية، ونظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه، كما أن هذا المبدأ يتجسد بدقة أكثر فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ضمن أحكام الفقرة ٠٢ من المادة ١٠٩ من الدستور، ونظرا لكون الفقرة ٠٢ من المادة ١٥٥ من الدستور، جعلت من جهة أخرى مبدأ الاستقلالية التنظيمية المذكور، مقرونا تلازميا بالرقابة الواجبة، الموكولة إلى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التطبيق..."



تخلى المؤسس الدستوري الجزائري عن نظام المجلس الواحد وانتقل إلى نظام المجلسين باستحداثه مجلس الأمة في التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦، وكان يتم تشكيل هذا المجلس بالمزاوجة بين الانتخاب والتعيين، حيث ينتخب ثلثا ٣/٢ أعضائه عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعين الثلث ٣/١ الآخر من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية^١، وحددت عهدة أعضاء مجلس الأمة بست (٦) سنوات يجدد نصفهم كل ثلاث (٣) سنوات^٢، أما رئيسه فإنه ينتخب وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٤ بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة هذا المجلس. لقد أثارت وجود المادة ١٨١ التي كانت مندرجة تحت عنوان الأحكام الانتقالية إشكالا كبيرا حول تفسير كيفية تطبيق هذه الأحكام، حيث نصت هذه المادة على أن "يجدد نصف (٢/١) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم وتعيينهم. لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست (٦) سنوات"، لذلك أصدر المجلس الدستوري مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، مع أن الدستور لم يمنح في أحكامه للمجلس الدستوري إصدار هذا النوع من المذكرات^٣.

^١ نصت المادة ٩٨ فقرة ٠١ من الدستور المعدل سنة ١٩٩٦ على أن "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة...".

^٢ المادة ١٠١ الفقرتين الثانية والثالثة من الدستور المعدل سنة ١٩٩٦.

^٣ المادة ١٠٢ الفقرتين الثانية والثالثة من الدستور المعدل سنة ١٩٩٦.

^٤ جاء في المذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين (دستور ١٩٩٦) ما يلي:

"إن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة طبقا للحكم الانتقالي الوارد في المادة ١٨١ من الدستور تعد حالة استثنائية تُرد على القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٠٢ من الدستور وتحدث مرة واحدة في حياة مجلس الأمة.

فالمؤسس الدستوري من خلال هذا التجديد يهدف إلى الحفاظ على التجربة التي اكتسبها الأعضاء الباقون بعد عملية القرعة واستمرارية حسن سير مجلس الأمة وفعاليته. ولضمان هذه الغاية اقتضت الضرورة وضع حكم انتقالي في الدستور (المادة ١٨١) بموجبه تتم عملية التجديد الأول والتي تعد الضامن الوحيد لتطبيق الطريقة العادية مستقبلا القائمة على المساواة والمنظمة بحكم المادة ١٠٢ من الدستور في فقرتها الثانية والثالثة.

والتأيت أن قراءة المادة ١٨١ من الدستور لوحدها قد تثير تأويلات متباينة، إلا أن قراءتها مع مواد أخرى لها صلة بالموضوع يرفع عنها كل لبس. فبالرجوع إلى المادة ١٠١ من الدستور وربطها مع المادتين ١٨١ و ١٠٢ نجدها متجانسة معهما، وهي الأساس الذي يبين تشكيلة مجلس الأمة ونسبة عدد أعضائه المنتخبين والمعينين.

أما المادة ١٠٢ فهي تكمل المادة ١٠١ حيث حددت العهدة في مجلس الأمة بست سنوات و ضرورة تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات بعد تطبيق الحكم الانتقالي (المادة ١٨١) لارتباط الفقرة الثالثة بالفقرة الثانية من المادة ١٠٢ من الدستور.



غير أن الإشكال قد يُطرح عندما نتزامن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة ١٨١، وحتى مع المادة ١٠٢، حال وجود مقاعد شاغرة في المجلس طبقا للمادة ١١٢ من الدستور، ففي هذه الحالة قد يحمل نص المادة ١٨١ معنى مخالفا لما قصده المؤسس الدستوري الذي فصل الموضوعين عن بعضهما بشكل واضح، حيث ميّز بين حالتين:

- التجديد الجزئي خلال العهدة الأولى الذي تحكمه المادة ١٨١ من الدستور مع استثناء رئيس مجلس الأمة.
- التجديد الجزئي العادي الذي تحكمه المادة ١٠٢ (الفقرة الثالثة) من الدستور.=

= أما الاستخلاف الخاص بالمقاعد الشاغرة فقد نظمته المؤسس الدستوري بموجب أحكام المادة ١١٢ من الدستور التي تتحدث عن شغور مقعد وشروط استخلافه " يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده"، وهي عملية تخرج من إطار الحكم الانتقالي وتخضع وجوبا لحكم المادة ١١٢ بالنسبة للمنتخبين وللسلطة التنظيمية بمفردها التي تعود لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالمعيتين، إذ بالرجوع إلى الدستور لا نجد نصا يحدد كيفية استخلاف المقاعد الشاغرة وإنما أحال ذلك على القانون الذي بدوره اقتصر على الاستخلاف الذي يخص المقاعد الشاغرة الخاصة بالمنتخبين دون المعيتين احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات. وعليه ينبغي الحرص على احترام مجال تطبيق أحكام الدستور والتقيّد بها نصا وروحا فإن كان المؤسس الدستوري استعمل مصطلح الاستخلاف في المادتين ١٨١ و ١١٢ من الدستور، إلا أنه يجب عند التطبيق البحث عن السياق الذي أورد فيه المؤسس الدستوري هذا المصطلح للوقوف على معناه و مضمونه. فالاستخلاف الوارد ضمن المادة ١٨١ يدخل في سياق ومعنى و مضمون استخلاف الأعضاء الذين تمّ تجديدهم عن طريق القرعة. أما ذلك المنصوص عليه في المادة ١١٢ فإنه يخص المقاعد الشاغرة غير المعنية بعملية التجديد. ومن ثمة فإن الاستخلاف في الحالة الأولى مرتبط بعملية التجديد التي تتم في أجل معلوم، كل ثلاث سنوات، وتخص مجموعة من الأعضاء، نصف عدد أعضاء مجلس الأمة، و يكون لعهدة مدتها معلومة للجميع طبقا للمادة ١٠٢ من الدستور. أما الاستخلاف في الحالة الثانية فهو مرتبط بحالة شغور تاريخ وقوعها غير معلوم وتخص عضوا واحدا وتكون من حيث مدة الاستخلاف مختلفة من عضو لآخر، فقد تكون أقل من ست سنوات بقليل وقد تصل إلى أقل من سنة (وفاة، تعيين، إ استقالة، إقصاء... إلخ). ومن هنا يتعين البحث في معنى ومضمون المادة ١٨١ والعودة بعد ذلك إلى المادة ١١٢. فالمادة ١٨١ تنص على: "يجدد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة. ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم. لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست سنوات." فالدستور بموجب أحكام هذه المادة يحدّد لنا بصفة جلية النصاب الذي يخضع للتجديد وهو نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المحدّد قانونا (١٤٤ ÷ ٢ = ٧٢) وليس الممارسين الفعليين، ويتحدّد عن المغادرين " يجدد نصف عدد أعضاء... " و ليس على الباقين، و ربط ذلك بأجل ثلاث سنوات، و حدّد الكيفية التي يتم بموجبها التجديد وهي القرعة التي تشمل الأعضاء باستثناء رئيس مجلس الأمة وليس المقاعد الشاغرة، فضلا عن أن المؤسس الدستوري، وللتدقيق والتوضيح وحتى لا يدع مجالا لتداخل مجال الاستخلاف المنصوص عليه في المادة ١٨١ من الدستور الخاص بالهيئة مع الاستخلاف المنصوص عليه في المادة ١١٢ من الدستور، ربط مصطلح الاستخلاف بموضوع التجديد، وليس الشغور فقط، بل وذهب إلى أبعد من ذلك حيث قيّد إجراء العملية بالقرعة ومراعاة الشروط والإجراء المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم، وهي الشروط والإجراءات التي حددت بالنسبة للمنتخبين في قانون الانتخابات، والشروط والإجراءات التي تمت بها عملية اختيار وتعيين المعيتين.

و عليه، ولما كان أعضاء مجلس الأمة بعضهم منتخب (٣/٢ = ٩٦) و الباقي (٣/١ = ٤٨) معيّنين، فإن عملية التجديد، وللحفاظ على النصاب المحدّد في الدستور (المادة ١٠١)، يجب أن تتم بشكل منفصل بحيث تُجرى القرعة بين الأعضاء المنتخبين لتجديد نصف عددهم وبين المعيتين كذلك لتجديد نصف عددهم.

و ما دام الموضوع المعروض على المجلس الدستوري طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٦٣ من الدستور، من طرف رئيس الجمهورية يخص تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعيّنين فإن المجلس الدستوري، دون التطرق للأعضاء المنتخبين، يرى بأن عدد أعضاء مجلس الأمة المعيّنين الذين يجب أن يشملهم التجديد = هو نصف عددهم المحدّد قانونا أي ٢٤. أما المقاعد الشاغرة فلا تشملها عملية التجديد والاستخلاف الواردة ضمن المادة ١٨١ من الدستور بل تحكمها المادة ١١٢ من الدستور.



من المفيد التنويه أن الاختصاص التفسيري لأحكام الدستوري يجد أساسه في الدستور عندما ينص هذا الأخير صراحة على إسناد هذه المهمة لمؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين مهما كانت طبيعتها، سواء كان محكمة دستورية أو محكمة عليا أو مجلس دستوري، ومن أقدم الدساتير التي نظمت هذا الاختصاص صراحة هو القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٥ عندما جعل اختصاص تفسيره من أولى اختصاصات المحكمة الدستورية الألمانية، وذلك في المادة ٩٣ الفقرة الأولى التي جاء فيها بأن " تفسير هذا القانون الأساسي في حالة حدوث منازعات حول نطاق الحقوق والواجبات الخاصة بأي هيئة رسمية اتحادية عليا، أو أطراف معنية أخرى مُنحت لها حقوق خاصة وفق هذا القانون الأساسي، أو وفق القواعد الإجرائية لإحدى هيئات الاتحاد الرسمية العليا...^١ ".

وعلى خلاف الدستور الألماني نلاحظ أن نظيره الكويتي قد أحال إنشاء وتنظيم المحكمة التي تنظر في دستورية القوانين بما في ذلك الاختصاص التفسيري على القانون بموجب المادة ١٧٣ في فقرتها الأولى من الدستور الكويتي، التي جاء فيها بأن "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها^٢ ".

وتنفيذاً لأحكام هذه المادة جاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٠٩ يونيو ١٩٧٣، لينص في المادة الأولى منه التي تدرج تحت الباب الأول بعنوان "تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها" على أن هذه المحكمة هي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية تفسير الدستور دون غيرها إلى جانب الرقابة الأخرى التي تمارسها في مختلف المنازعات^٣، أما إجراءات وضوابط تقديم طلبات تفسير الأحكام الدستورية، فقد حددت في المرسوم بإصدار لائحة المحكمة

إن هذا التفسير يتماشى مع أحكام الدستور نصاً وروحاً، ومع مبدأ الفصل بين السلطات المستنتج من أحكام الدستور والذي أقرّه المجلس الدستوري وكرّسه المشرع في نصوص عديدة منها قانون الانتخابات، حيث لدى تدخله لتطبيق بعض أحكام الدستور كالمادتين ١٠١ و ١١٢ منه اكتفى المشرع بوضع القواعد المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبينّ كيفيات استخلافهم في المواد ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ من قانون الانتخابات دون أن تطل أحكامها الأعضاء المعيّنين الذين تحكمهم الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من الدستور^٤."

١- دستور ألمانيا الصادر عام ١٩٤٩ شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠١٢.

٢- دستور الكويت الصادر عام ١٩٦٢، شاملاً تعديلاته إلى غاية سنة ١٩٩٢.

٣- ج ر عدد ٩٣٦ مؤرخة ٠٩ يونيو ١٩٧٣، ص ٠٣، معدل بموجب القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٤، ج ر عدد ١١٩٦ مؤرخة ١٠ أوت ٢٠١٤.

٤- نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ على أن " تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم."



الدستورية من خلال المادتين الأولى والثانية التي تندرج تحت الفصل الأول من الباب الأول بعنوان " طلبات تفسير النصوص الدستورية"^١.

وبالعودة للدستور الجزائري المعدل سنة ٢٠٢٠ نلاحظ أنه وعلى غرار نظيره الألماني أفرد للمحكمة الدستورية الفصل الأول الذي يندرج تحت الباب الرابع بعنوان "مؤسسات الرقابة" لكنه لم يضيف عليها الطبيعة القضائية، وذلك بعدم إدراجها تحت عنوان القضاء، ولم ينص على أنها ذات طبيعة قضائية^٢، ثم أوكل لها مهمة تفسير أحكام الدستور عن طريق إبداء رأيا بشأنها طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٩٢.

د- فتوى ضمنية للمجلس الدستوري بتمديد العهدة الرئاسية لرئيس الدولة بالنيابة بموجب بيان صريح

لقد سجل المجلس الدستوري الجزائري في تاريخ حصيلة نشاطاته مرة أخرى موقفاً حاسماً من تفسير الأحكام الدستورية في غياب سند دستوري بموجب بيان صريح مؤرخ في ٠٢ جوان ٢٠١٩^٣، عندما تعلق الأمر باستحالة إجراء الانتخابات الرئاسية التي كان من المقرر إجراؤها يوم ٠٤ جويلية ٢٠١٩، ف قضى المجلس الدستوري بإعادة تنظيمها من جديد، وفي نفس الوقت منح سلطة ذلك لرئيس الدولة بالنيابة رغم أن عهده تكون قد انقضت حسب الأجل التي ينص عليها صراحة الدستور، ما يفهم منه أن المجلس الدستوري منح لنفسه صلاحية تفسير الدستور الذي سكت بشكل نهائي عن هاته المسألة دون أن ينتظر إخطاره من طرف رئيس الدولة بالنيابة، وكان من آثار ذلك أن تم تمديد عهدة رئيس الدولة.

وحتى إن ذهب البعض في اتجاه النعي على المجلس الدستوري هذا الموقف، إلا أننا نرى بخلاف ذلك أن تدخل المجلس الدستوري الجزائري على النحو السابق يبرره ضمان حماية المؤسسات الدستورية ومنع حالة الانسداد فيها، لأنه مهما بلغت دقة

^١- صادر بتاريخ ١٤ ربيع الثاني ١٣٩٤ الموافق ٠٦ مايو ١٩٧٤، ج ر عدد ٩٨٠ مؤرخة ١٢ مايو ١٩٧٤، ص ٠١.

^٢- نصت المادة ١٨٥ فقرة ٠٢ من الدستور المعدل سنة ٢٠٢٠ " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور...".

^٣- جاء في بيان المجلس الدستوري ما يأتي:
" ... وبناء على ديباجة الدستور التي نصت في فقرتها الثانية عشر "إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حريّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التّداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة".
وبناءً على المواد ٧، ٨، ١٠٢ (الفقرة 6)، ١٨٢ و ١٩٣ من الدستور.

وبما أنّ المؤسّس الدستوري خول مهمة السهر على احترام الدستور للمجلس الدستوري.
وبما أنّ الشّعب هو مصدر كل سلطة ويمارس سيادته بواسطة المؤسّسات الدستورية التي يختارها.
وبما أنّ الدستور أقرّ أن المهمة الأساسيّة لمن يتولّى وظيفة رئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، فإنّه يتعيّن تهيئة الظروف الملّامة لتنظيمها وإحاطتها بالشفافيّة والحياد، لأجل الحفاظ على المؤسّسات الدستورية التي تمكّن من تحقيق تطلّعات الشّعب السيّد،
كما يعود لرئيس الدولة استدعاء الهيئة الانتخابيّة من جديد واستكمال المسار الانتخابي حتّى انتخاب رئيس الجمهورية وأدائه اليمين الدستوريّة.



النص الدستوري ، فإن ذلك لا يغني عن وجود أوضاع وحالات لم تكن لتأخذ بالحسبان عند صياغة النص، أو هي من آثار وتبعات تطور الظروف السياسية والاجتماعية و التي كثيرا ما أبانت عن تأثيرها على عدم كفاية النصوص الدستورية القائمة.

ثم إن ما يبرر في نظرنا موقف المجلس الدستوري بعد ما سبق ذكره، أنه لم يصدر مذكرة تفسيرية مستقلة تتعلق بتمديد العهدة الرئاسية ، بل تم ذلك بموجب بيان كشف عن عدم إمكانية إجراء الانتخابات الرئاسية في موعدها المقرر بعد تسلم المجلس الدستوري لملفي ترشح غير مقبولين بموجب قراراتين فريدين، وغني عن البيان أن المجلس الدستوري وطبقا للتعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ هو الجهة المخولة دستوريا بحماية الدستور والسهر على صحة الانتخابات الرئاسية^١.

المطلب الثاني: مبررات ممارسة الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

هناك مجموعة من المبررات التي اعتمد عليها المؤسس الدستوري الجزائري في مسألة إسناد مهمة تفسير أحكام الدستور للمحكمة الدستورية، إلا أنه لا يمكن إخطار هذه الأخيرة بناء على فرضيات واحتمالات نظرية، بل يجب أن يكون حكم أو أحكام الدستور موضوع الإخطار تثير خلافا فعليا في التطبيق وظهرت بشأنه مجموعة من وجهات النظر المختلفة والمتباينة، التي لا يمكن تفسيرها إلا بالرجوع للقضاء الدستوري.

أولا: توحيد مفهوم أحكام الدستور على مستوى المحكمة الدستورية بوصفها المرجع النهائي لتفسيره:

إن الأصل في اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير هو تحديد معنى القاعدة الدستورية وبيان مداها وذلك بعدم الوقوف على المعنى الظاهر والمباشر الذي يستخلص من ألفاظ النص، حيث يكشف القائم على عملية التفسير عن المعنى الحقيقي لهذه القاعدة، والنية الحقيقية للمؤسس الدستوري، وذلك ضمانا لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره^٢، لذلك حرص واضعي الدستور على أن تنفرد المحكمة الدستورية بدورها في تفسير أحكام الدستور دون غيرها.

وهنا تظهر أهمية التفسير الذي يحد من حالات الخلاف القائم حول تطبيق النصوص موضوع الإخطار والمطلوب تفسيرها، لأن تجنب تعدد التفسيرات حول نفس الأحكام عن طريق منح هذا الاختصاص إلى محكمة دستورية يضمن توحيد التفسيرات بوصفها المرجع النهائي لتفسير الدستور^٣.

١- تنص المادة ١٨٢ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦
" المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات. وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية كالعمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة...".

٢- عدنان عاجل عبيد، ميسون طه حسين، مرجع سابق، ص ٤١٦.

٣- سهى زكي نور عياش، مرجع سابق، ص ٣٥٩.



ويبقى للمحكمة الدستورية في هذا الصدد سلطة تكيف التفسير مع مقتضيات النظام الوطني وخصوصية معاييرها في حالة وجود ارتباط بين التفسير ومرجعياته الدولية، ما دام أن تفسير الدستور له تأثيره الواضح على التوافق المعياري داخل النظم القانونية الوطنية اعتماداً على النهج الجدلي المختار من قبل سلطة التفسير. فالمحكمة الدستورية الألمانية على سبيل المثال فسّرت الدستور الألماني بطريقة تحد من تأثير قانون الاتحاد الأوروبي داخل النظام القانوني الوطني فيما يتعلق بمعايير حماية حقوق الإنسان^١.

ثانياً: طبيعة التكوين القانوني العالي لتشكيلة المحكمة الدستورية واستقلاليتها

المحكمة الدستورية هي الجهة الأقدر على تفسير أحكام الدستور لما تتوفر عليه تشكيلة هذه المؤسسة الدستورية المستقلة من كفاءات متخصصة في مجال القانون، والدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، خاصة التي تمارس فيها هذا الاختصاص المحاكم العليا التي تكون لها مكانة تعلو بقية المحاكم الأخرى لما يتميز به قضاتها من خبرة وكفاءة، وطبيعة المهام المناطة بها، وأحكامها وقراراتها الباتة والملزمة لكافة السلطات والأفراد في مجال القضاء الدستوري، كما أنها تشكل المرجع النهائي لأحكام وقرارات المحاكم الأدنى درجة من خلال ممارسة اختصاصاتها الأخرى^٢.

وتتألف المحكمة الدستورية في الجزائر من اثني عشر (١٢) عضواً يكتسبون هذه الصفة بالتعيين أو الانتخاب، حيث يعين رئيس الجمهورية أربعة (٠٤) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، وعضوين يمثلان السلطة القضائية ينتخب كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة عضو واحد (٠١) من بين أعضائهما، كما يتم انتخاب ستة (٠٦) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم^٣. وقد صدر المرسوم الرئاسي الذي ينظم كيفية انتخاب الفئة الأخيرة تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات^٤، توزع المقاعد الستة (٠٦) لأساتذة القانون الدستوري على الندوات الجهوية للجامعات على أن يخصص لكل ندوة جهوية مقعدان (٠٢)، من طرف هيئة ناخبة تضم كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي^٥.

1-Elaine Mak, UNDERSTANDING LEGAL EVOLUTION THROUGH CONSTITUTIONAL THEORY: THE CONCEPT OF CONSTITUTIONAL (IN-)FLEXIBILITY, Erasmus Law Review, Volume 4, Issue 4 (2011), p 200.

٢- سهى زكي نور عياش، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

٣- المادة ١٨٦ من دستور ٢٠٢٠.

٤- المادة ٠٤، فقرة ٠٤ من المرسوم الرئاسي رقم ٢١-٣٠٤ مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٤٤٢ الموافق ٠٤ أوت سنة ٢٠٢١ يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد ٦٠ مؤرخة ٠٥ أوت ٢٠٢١، ص ٠٥.

٥- المادة ٠٣ من المرسوم الرئاسي رقم ٢١-٣٠٤.

٦- المادة ٠٨، فقرة ٠١ من المرسوم الرئاسي رقم ٢١-٣٠٤.



ويشترط في عضو المحكمة الدستورية الشروط التالية:^١
- بلوغ خمسين (٥٠) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (٢٠) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

- عدم الانتماء الحزبي.
وقد جاء في المرسوم رقم ٢١ - ٠٤ ما يفصل في شرط الخبرة والتكوين في مجال القانون الدستوري، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٠٩ في هذا المرسوم على أن يكون العضو برتبة أستاذ، أما الفقرة الثالثة فنصت على أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (٠٥) سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال.
وتساعد هذه التركيبة من حيث كفاءتها وخبرتها، وكذا حيادها في ممارسة اختصاصها التفسيري بكل احترافية وموضوعية على تحقيق نتيجة إيجابية من حيث جودة الآراء التفسيرية والبت في الخلاف الذي قد ينشأ بسببها من حيث التطبيق على أرض الواقع.

ثالثاً: الفصل في الخلاف القائم بين السلطات العامة في الدولة حول تفسير أحكام الدستور:

يترتب على منح المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور آثار قانونية وأخرى سياسية تأتي في طبيعتها حسم الخلاف القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول تفسير حكم أو عدة أحكام في الدستور، وهي مهمة لا يمكن أن يؤديها بمهارة سوى القاضي الدستوري الذي يطوع القواعد لتطبيقها بمرونة تتناسب مع تنوع الأحداث والوقائع التي تفرضها الممارسة الدستورية ، وكذلك ضرورة خلق انسجام بين الدستور والواقع، عن طريق القيام بالتفسير وفقاً لمقتضيات التطور الفكري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما أن القاضي الدستوري هو الضامن لسمو واحترام الدستور باعتباره الجهة المحايدة التي تسهر على ضمان عدم تجاوز السلطة التشريعية لاختصاصاتها الدستورية ومنع اعتداء السلطة التنفيذية على المجال المخصص للمشرع.^٢

وهذا ما يمكن أن يفسر النص في المادة ١٩٢ في فقرتها الأولى على اختصاص المحكمة بالبت في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، ثم نص على اختصاصها بالتفسير في الفقرة الثانية من نفس المادة، وفي اعتقادنا يعود جمع الاختصاصين في نص دستوري واحد للارتباط الموجود بينهما على أساس إمكانية أن يكون الحكم الدستوري المبهم هو أحد أهم الأسباب المؤدية للخلاف بين السلطات الدستورية.

^١ - المادة ١٨٧ من الدستور ٢٠٢٠.

^٢ - عدنان عاجل عبيد، ميسون طه حسين، مرجع سابق، ص ٤١٨ - ٤١٩.



وما يدعم هذه الفرضية ما توصل إليه الفقه الدستوري، ومفاده أن تفسير الدستور من طرف القضاء الدستوري يكون بمثابة وضع المعالم المسبقة والواضحة التي تسترشد بها السلطتين التشريعية والتنفيذية عند ممارستها لاختصاصاتها المحددة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات المكرس في نصوص الدستور^١.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

إن البحث في جوهر هذه الآثار يرتبط أساساً بمدى حجية وإلزامية ما يصدر عن المحكمة الدستورية في الجزائر بمناسبة ممارستها لاختصاصها في تفسير الأحكام الدستورية بموجب ما تصدره في هذا الإطار من آراء تفسيرية.

الشاهد أن مسألة الرأي التفسيري لأحكام الدستور الذي تتوصل إليه المحكمة الدستورية في الجزائر تنثير إشكالا جوهريا من حيث حجيته والزاميتها، ويعود ذلك إلى السهو الذي وقع فيه التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠٢٠، حيث اقتضت المادة ١٩٨ منه في فقرتها الخامسة على ذكر القرار فقط دون الإشارة إلى الرأي، حيث نصت على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، ولم تتطرق لمسألة حجية وإلزامية رأي المحكمة الدستورية، علما بأن النص قبل تعديله كان يسوي بين رأي وقرار المجلس الدستوري في هذا المجال^٢، وإن كان استعمال تقنية الرأي والقرار في هذه الحالة الأخيرة يتعلق بمجال الرقابة الدستورية والمجال الانتخابي.

وغني عن البيان أن هناك ما يميز الضوابط التي تحكم إصدار الرأي التفسيري عن الضوابط التي تحكم إصدار القرار سيما من حيث آليات التصدي والفصل، ذلك أن القرار الذي يصدر في مادة الرقابة الدستورية على وجه الخصوص محاط بسياسج من الاجراءات الدستورية والقانونية والتي يهدف من ورائها إلى إحكام مسألة الفصل والتصدي درءا لكل اجتهد بالنظر لكونها من الوظائف الأساسية للقاضي الدستوري من حيث حصيلة عمله، وهذا يختلف بطبيعة الحال عن الاختصاص التفسيري الذي يعتبر ثانوي مقارنة بسابقه حتى وإن كان كلاهما من ممارسات ونشاط القضاء الدستوري.

وهو ما يدل في نظرنا على اتجاه نية المؤسس الدستوري الجزائري نحو ترك مسألة تحديد مدى حجية وإلزامية الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية في مجال ممارسة اختصاصها الاستشاري لقواعد عمل المحكمة الدستورية^٣ المرتقب صدوره بعد

^١ - عدنان عاجل عبيد، ميسون طه حسين، مرجع سابق، ص ٤١٦.

^٢ - نصت المادة ١٩١ فقرة ٠٣ من الدستور المعدل سنة ٢٠١٦ على أن "...تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

^٣ - نشير في هذا الصدد إلى حالة التعارض التي تسجل على ما جاء في التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠٢٠ بخصوص هذا الموضوع، حيث يستعمل التعديل الدستوري عبارة "تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها" (المادة ١٨٥)، وهو الوضع الذي كان معمولاً به في ظل حزمة التعديلات الدستورية السابقة أين كان المجلس الدستوري هو الذي يتولى وضع قواعد عمله (المادة ١٨٩ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦) باعتبار أن هذا الأخير يمثل مرجعية قانونية تضع النصوص الدستورية موضع التنفيذ بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري وممارسة اختصاصاته، ولكن الملاحظ أن التعديل الدستوري الجديد لسنة ٢٠٢٠ لم يكتف بقواعد



تنصيب المحكمة ومباشرتها لمهامها ، رغم أننا نتمسك من جانبنا أن يتم النص على ذلك في صلب الوثيقة الدستورية نفسها وعدم تركها لمجال تنظيم عمل المحكمة الدستورية. هذا ويميل البعض إلى اتجاه إصباح القيمة الإلزامية والحجية المطلقة لكل ما يصدر عن القضاء الدستوري حتى لو تعلق بممارسة صلاحية تفسيرية ما دام أنه صادر عن سلطة رسمية لها مبدئياً أو عن طريق الاسناد صلاحية تفسير القواعد الدستورية، فيكون بذلك لما يتوصل إليه نتيجة التفسير القوة القانونية ، وبخلاف ذلك تكون هذه القوة مجرد قوة معنوية حين يكون التفسير صادرا عن سلطة سياسية لم تسند إليها بصفة خاصة مهمة تفسير القواعد الدستورية^١.

ومن جانبنا نرى أن حجية وقيمة الآراء التفسيرية التي تصدر عن المحكمة الدستورية في الجزائر وحتى إن لم يكن بالضرورة محاكاتها بحجية القرارات الصادرة في مادة الرقابة الدستورية والانتخابية، إلا أننا نفترض مقابل ذلك أن يحمل الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية في طياته دلالة التفسير المبرر والمستند على منهج التحليل العميق للوقائع دون الاكتفاء بتقديم منطق الرأي التفسيري بشكل يجرده عن القيمة الدستورية، نتطلع على الأقل أن يكشف النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية المرتقب صدوره عن الاجراءات التي يصدر بموجبها هذا الرأي وكيفية اتخاذها.

لكن يجدر التنويه أنه حتى مع التسليم بحجية الرأي التفسيري الذي تنتهي إليه المحكمة الدستورية، يبقى لهذا الرأي الحجية النسبية من حيث إمكانية العدول عنه أو تحويله حسب متطلبات الحال وتغير الظروف، هذا الوضع مسجل بوجه خاص في الأنظمة التي تأخذ بنظام السوابق القضائية، وفي صدارتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ ١٨٤٩ في قضية **"the passenger cases"** أين اعتبر من خلالها رئيس المحكمة أن التفسير الذي تعطيه المحكمة لنص دستوري هو بمثابة قاعدة أو مبدأ قانوني ، لكن ليس هناك ما يمنع من تعديله، فأى رأي صدر بخصوص نص دستوري هو دائما رأي يقبل المناقشة، لأنه ربما يكون رأي خطأ، واستمر هذا التطور في قضاء المحكمة العليا، وتؤكد التطبيقات القضائية بأن المحكمة العليا ليست ملزمة بما سبق وأن أصدرته من أحكام، إنما هي صاحبة الكلمة الأخيرة في التزام قضائها السابق، أو العدول عنه لاحتمال الخطأ فيه واعتباره من السوابق الفاسدة أو لتغير نظرتها للموضوع الذي سبق

عمل المحكمة الدستورية كمرجعية وحيدة، بل استعمل في موضع آخر من الدستور اصطلاح النظام الداخلي للمحكمة الدستورية كمرجعية قانونية ثانية في عمل المحكمة الدستورية (المادتين ١٨٨، ١٨٩). ولا شك أن مثل هذا الحكم سينجم عنه حتما ازدواجية المعايير التي توجه وتؤطر المحكمة الدستورية انسياقا مع اعتبارات وأثار التفرقة بين اصطلاح قواعد العمل من جهة والنظام الداخلي من جهة أخرى، مع بقاء علامات الاستفهام حول مدى جواز أن يصدر الاثنان معا، لذ كان الأولى في نظرنا أن يتم الرسو على اصطلاح واحد أو بالأحرى قانون واحد

١- انظر حول هذا الموقف: عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري (الدولة، الدستور، السيادة، الأنظمة السياسية، المؤسسات الدستورية التونسية)، منشورات مركز الدراسات والبحوث والنشر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، ١٩٨٧، ص ١٥٠.



وأن حكمت فيه برأي معين ، نظرا لتغير الظروف على نحو يحملها عن العدول عن قضائها السابق^١.

خاتمة

نصل من خلال ما تقدم إلى إقرار مجموعة من النتائج مشفوعة ببعض المقترحات كما يلي:

- أثبتت التجربة الدستورية أن المجلس الدستوري الجزائري قبل تعديله سنة ٢٠٢٠ واستحداث المحكمة الدستورية قد مارس اختصاص التفسير دون سند دستوري أو قانوني صريح.
- المهمة التفسيرية المحكمة الدستورية هو استجلاء مدلول النص وإظهار المعنى الحقيقي، الذي كان يقصده المؤسس الدستوري لضمان تطبيق الأحكام الدستورية محل التفسير بصورة صحيحة وموحدة.
- يتمثل دور المحكمة الدستورية في إزالة الغموض ورفع الخلاف حول حكم القاعدة الدستورية، في إطار النص وضمن النسيج العام لمواد الدستور، ولا يحق لها مخالفة القاعدة الدستورية أو تعطيلها.
- يعد أفراد المحكمة الدستورية كمرجع نهائي لتفسير أحكام الدستور ضمانا لوحدة تطبيقه واستقراره.
- يتحدد مجال الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الأحكام التي تثير خلافا حقيقيا وليس افتراضيا عند تطبيقها.
- ينتج عن عمل المحكمة الدستورية في مجال تفسير أحكام الدستور بهذه التشكيلة التي تضم كفاءات قانونية، آراء تفسيرية تتميز بالجودة والفعالية.
- بناء عليه نقترح:

- تعديل نص المادة ١٩٨ من الدستور في فقرتها الخامسة بإضافة الرأي التفسيري، حيث اقتضت على حجة وإلزامية قرار المحكمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية، وهو ما يعد انتقاصا من قيمة الرأي التفسيري، الذي يهدف من خلاله المؤسس الدستوري لتوحيد تطبيق النصوص الدستورية وإنهاء الخلاف بين المؤسسات في شأنه، وسد الطريق أمام كل محاولة اجتهاد من مصدر آخر قد تخلق فوضى دستورية وفتنة سياسية، أو على الأقل إدراج ذلك في النصوص المنظمة لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- ضرورة التفصيل في الأحكام المتعلقة بالتفسير في النصوص النازمة لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

^١ - ميثم حنظل شريف ، صبيح ووح حسين الصباح، (أثر تفسير نصوص الدستور على تحول أحكام القضاء الدستوري -دراسة مقارنة-)، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية ، المجلد ٢٥ ، العدد ٣ ، ٢٠١٧، ص ١١٩٥.